

قرار رقم 1470
بتاريخ: 2021/09/22
المحكمة التجارية بمراكش
ملف رقم: 2019/8304/471
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2021/8304/171



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2021/09/22

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) حسن ابو تابت رئيسا

السيد(ة) سميرة زرود مستشارا ومقررا

السيد(ة) مصطفى خويا موح مستشارا

بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاڤ كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة كتيبة صيرام في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 15 شارع فاطمة الزهراء
الرميلة مراكش.

ينوب عنها الاستاذ عبد القادر القطيب المحامي بهيئة مراكش.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: 1- شركة امتيس او طيل في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي برقم 29 زنقة يوغوسلافيا شقة 20 جليز مراكش

2- السيد الحسين دينار سنديك التنصيفية القضائية لشركة امتيس او طيل.

بصفته مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على التصريح بالاستئناف و امر القاضي المنتدب المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2021/09/08
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بتصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2021/02/08 بواسطة نائبها تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2019/10/16 في الملف عدد 2019/8304/471 والقاضي برفض الطلب.

المرحلة الابتدائية:

الطلب المقدم من قبل الطالب اعلاه المؤدى عنه بتاريخ 2019/04/19 والذي يعرض فيه انه دائن لشركة امريس او طيل بمبلغ 40274.52 درهم و انه بلغ الى علمها ان المدعى عليها دخلت في وضعية تسوية و قامت بالتصريح بدينها داخل الاجل القانوني لدى السنديك السيد عبد النبي بن شريف الذي سبق تعيينه لتصفية الشركة و ان المدعى عليها ظلت تخفي حقيقة تغيير السنديك المكلف بتصفيتها على العارضة و لم تحطها علما بذلك كما انها لم تدرج اسمها ضمن لائحة الدائنين و انها لم تتمكن من التصريح بدينها داخل الاجل القانوني للسنديك المعين ملتزمة الامر برفع السقوط عن دينها.
وبناء على ادراج الملف بجلسة 2019/10/02 وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2019/10/16.

وبناء على صدور الامر موضوع الطعن
المرحلة الاستئنافية:

حيث استست المستأنفة طعنها على ان العارضة صرحت بدينها للسنديك الذي تم استبداله وان عدم تسجيل دينها مع الدائنين لا يدل لها فيه وان الحكم الابتدائي عليه مراعاة هذه الوضعية ملتزمة الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق مقال الدعوى

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التأييد

وبناء على ادراج الملف بجلاسة 2021/09/08 تقرر خلالها حجزه للمداولة بجلاسة

2021/09/15

محكمة الاستئناف

في الشكل: حيث قدم الاستئناف على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني إذ لا دليل على تبليغ الامر المطعون فيه للمستأنفة لذا وجب قبوله شكلا .

في الجوهر:

حيث انه لئن جاء التصريح بالدين خارج اجل النشر بالجريدة الرسمية وليس هناك ما يثبت شهر الائتمان الاجاري موضوع التصريح فان ما قضى به الامر المستأنف ليس في محله اعتبارا لمقتضيات القانون 17 رقم -73 حيث تنص المادة 723 منه على انه " عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم" كما ان الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على انه " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 " وانه بالرجوع الى ذات المادة يتبين ان المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقا للمادة 577 من نفس القانون وانه لما ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنفة لها عقد ائتمان اجاري مع المقاول فان السنديك بحكم مهمته له امكانية الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والقانونية المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة او تلك التي يتوفر عليها مسيروها وخاصة عقود القرض وعقود الائتمان الاجاري مما تظل قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستأنفة قائمة وبالتالي كان على السنديك ان يشعر الدائنين ومنهم المستأنفة للتصريح بدينها وان لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق

17-73 وبالتالي لا تواجه بالسقوط و يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائن ويستوجب الاستجابة لطلبه وان الامر المستأنف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بعدم مواجهة المستأنفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر عليها

لهذه الاسباب

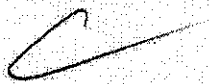
فان محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابي في حق المستأنف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

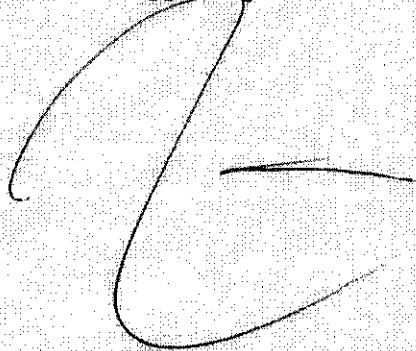
في الجوهر : الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم مواجهة المستأنفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر على المستأنفة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط



المستشار المقرر



الرئيس

